

حكم بيع العملة بعملة أخرى - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول ارسلت مع احد الاخوان فلوس. وبعث عليه الفلوس السعودية بعمرة سودانية. ولما عرفت كمية المبلغ بالفلوس السودانية قلت له اشترى لي سيارة من السودان بهذا المبلغ ولم استلم منه المبلغ فهل هذا - [00:00:00](#) او فيه ربا بيع النقود بالنقود يسمى مصارفة كالريالات السعودية بالنقود السودانية او غيرها يسمى مصارفة يشترط فيه للتقابض في مجلس العقد بان لا يتفرقا وبينهما شيء. فاذا كنت دفعت له العملة السعودية واستلمت العملة السودانية ثم انك - [00:00:20](#) اعطيته العملة السودانية بعد ما قبضتها وامرته ان يشتري بها سيارة لك فهذا من باب التوكيل ولا مانع منه اما اذا كنت دفعت فله العملة السعودية وقلت له آآ البديل الذي هو العملة السودانية تشتري به لي سيارة وانت لم تقبلها منه فهذا لا يجوز - [00:00:40](#) نعم جذاكم الله خيرا - [00:01:00](#)